

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها : الجزائية

رقم القضية :

Y. + M/V. T

رقم القرار:

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

النَّفَرُ

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخراش

## نادي القضاة والمحامين

محمد العاجي ، محمود دهشان ، سام العقوم ، د. محمد فريحات

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ٦٢٩/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ وبناءً على طلب وزير العدل الخطي رقم ٣٩٤٧/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩ وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعرض الحكم الصادر في الدعويين رقم ٢٠٠٢/٦١٩٧ صلح جزاء الزرقاء والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/٨٣٥ استئناف صلح جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكم الصادر عن محكمة الزرقاء المذكور حيث اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيه ملتمساً نقضه للسبب التالي:-

١- أخطأت محكمة صلح الزرقاء حين أجرت محاكمة المستدعي غيبياً في جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣ استناداً إلى مذكرة تبليغ متهم مبلغه له على لوحة إعلانات المحكمة وذلك لأن تبليغ الأوراق القضائية في القضايا الجزائية يتم وفق أحكام نصوص تبليغ الأوراق القضائية الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية ولا يوجد في هذه النصوص ما يقضى بتبليغ المطلوب تبليفهم بطريقة إعلان المذكورة على لوحة إعلانات المحكمة مما يجعل تبليغ المستدعي لجلسة ٢٠٠٣/١/٢٣ باطلاً وتكون محكمته استناداً لهذا التبليغ مخالف للقانون وتحرمه من حق الدفاع عن نفسه .

لهم إذا فإن الحكم الصادر عن محكمة صلح جزاء الزرقاء في هذه القضية يكون قد صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون مما يستدعي نقضه.

لار  
لار

**بعد الاطلاع على الأوراق والتدقيق فيها ، والمداولة قانوناً ، نجد أن واقعة**

- هذه الدعوى تتلخص ، بأن المشتكى عليه ، قد أحيل لمحكمة صلح جراء الزرقاء بجرائم :-
- ١ - شهادة الزور خلافاً لأحكام المادة ٢١٤ عقوبات وبدلالة المادة ٦ من قانونمحاكم الصلح .
  - ٢ - الإدلاء بمعلومات كاذبة خلافاً للمادة ٢١٢ من قانون العقوبات .

بنتيجة المحاكمة ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٣١ أصدرت محكمة صلح جراء الزرقاء قرارها رقم ٢٠٠١/٢٥١٤ ، والذي قضت فيه :-

- ١ - إدانة المشتكى عليه بجرائم شهادة الزور خلافاً للمادة ٢١٤ عقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وإدانته بجرائم إعطاء معلومات كاذبة والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٢١٢ عقوبات بالحبس أسبوع واحد والرسوم وإعلان عدم مسؤوليته عن جرم انتقال صفة الغير كونها عنصر من عناصر الجرم الثاني المسند إليه .
- ٢ - عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

لم يرضي المحكوم عليه ، بهذا الحكم ، فطعن عليه استئنافاً ، حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٢/٣٦٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ تدقيقاً المتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفعها ومن ثم إجراء المقتضى القانوني .

وبعد الفسخ والإعادة ، وتسجيل القضية مجدداً تحت الرقم ٢٠٠٢/٦١٩٧ لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ على لوحة الإعلانات جلسة ٢٠٠٣/١/٢٣ رغم المناداة عليه والانتظار حيث قررت المحكمة إجراء محاكمته غيابياً واصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/٦١٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ والذي قضت فيه :-

أ - بإدانة المشتكى عليه بجرائم شهادة الزور خلافاً للمادة ٢١٤ عقوبات ودلالة المادة ٦ من قانون محاكم الصلح والحكم عليه بذات المادة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

ب - بإدانته بجرائم إعطاء معلومات كاذبة والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ٢١٢ عقوبات بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

ت - بإعلان عدم مسؤوليته عن جرم انتقال صفة الغير كونها عنصر من عناصر جرم الإدلاء بمعلومات كاذبة وذلك عملاً بالمادة ١٧٨ من الأصول الجزائية

و عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحق المشتكى عليه وهي الحبس ثلاثة أشهر والرسوم قراراً غيابياً .

ولما لم يرتضى المحكوم عليه ، بهذا الحكم ، فقد طعن فيه استئنافاً للمرة الثانية ، طالباً فسخه للأسباب الواردة بلائحة استئنافه ، حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٨٣٥ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٣ تدقيقاً المتضمن رد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسم الاستئنافي المقرر وإلزام المستأنف برسم الرد وإعادة الأوراق لمصدرها .

#### وعن أسباب الطالب :-

فمن الرجوع إلى المادة ٤١/أ من جدول رسوم المحاكم الملحق بنظام رسوم المحاكم رقم ٥٥ لسنة ٩٧ المعدل للنظام رقم ٤ لسنة ٥٢ نجد أنها أوجبت استيفاء رسم مقداره ثلاثة دنانير عند استئناف الحكم الصلاحي الجزائري ولم يتعرض حكم هذه المادة لتكرار الاستئناف من عدمه ودون تحديد لعدد مرات الاستئناف وقد جاء النص في المادة المذكورة عاماً مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه .

كما نجد من الرجوع إلى أحكام المادة السادسة من نظام رسوم المحاكم التي نصت على عدم جواز استعمال عريضته أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر تابع للرسم وفي آية دعوى أو قضية أو إجراءات ما لم يكن الرسم المعين قد دفع عنها مقدماً .

وحيث نجد أن الاستئناف مقدم للمرة الثانية وإن المستأنف لم يدفع الرسم المقرر في المادة ٤١/أ المذكورة على لائحة استئنافه الثانية فيكون الاستئناف مستوجباً للرد شكلاً ولو قدم للمرة الثانية .

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت في قرارها لهذه النتيجة برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسم القانوني المتوجب فيكون قرارها قد صدر صحيحاً وسليماً من أي عيب قانوني .

أما فيما يتعلق بالحكم الصلاحي الجزائري رقم ٢٠٠٢/٦١٩٧ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٣ الصادر عن محكمة صلح جزاء الزرقاء .

فمن الرجوع إلى محاضر المحاكمة بعد الفسخ والإعادة- نجد أن محكمة صلح جزاء الزرقاء قد أجرت محاكمة المشتكى عليه غيابياً في جلسة ٢٠٠٣/١٢٣ ، إستناداً إلى تبليغ المشتكى عليه موعد جلسة ٢٠٠٣/١٢٣ على مذكرة تبليغ متهم على لوحة إعلانات المحكمة خلافاً لأحكام القانون .

فمن الرجوع إلى أحكام المادة ١٤٦ من الأصول الجزائية والذي جاء فيه :-  
تبليغ الأوراق القضائية بمعرفة حضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقاً للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقوية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون . وعليه فإن تبليغ الأوراق القضائية الجزائية يتم وفق أحكام تبليغ الأوراق القضائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية التي أجازت التبليغ بالإلصاق على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن المطلوب تبليغه أو محل عمله وفقاً للمادة ٩ من الأصول المدنية والتي لم يرد فيها ما يحجز التبليغ بالإلصاق على لوحة إعلانات المحكمة ، الأمر الذي يغدو معه تبليغ المطلوب تبليغهم بطريقة إعلان المذكرة على لوحة إعلانات المحكمة لجلسة ٢٠٠٣/١٢٣ تبليغاً مخالفًا للقانون والحكم المبني عليه مستوجبًا للنقض .

لذلك تقرر نقض القرار الصليحي المميز عملاً بأحكام المادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يكون لهذا النقض مفعول النقض العادي حيث جاء لصالح المحكوم عليه وإعادة الأوراق لمحكمة الصلح لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٢٤ الموافق ٢٠٠٣/١٠/٢٦ م.

القاضي المترئس  
عضو  
عضو  
رئيس الديوان

دفق / س.ج